

تعليمات منازل الطلبة^١

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات منازل الطلبة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ١٩٩٩^١) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة.

المادة ٢: تعريفات:

- (أ) لفظة الطالب تعني الطالب أو الطالبة ولفظة الطلبة تعني الطلاّب أو الطالبات.
 - (ب) لفظة المشرف تعني المشرف على منزل الطلاّب أو المشرفة على منزل الطالبات.
 - (ج) لفظة المنزل تعني منزل الطلاّب أو منزل الطالبات.
- المادة ٣:** يشترط لقبول الطلاّب في المنازل أو استمرار بقائه فيها ما يلي:
- (أ) أن يكون مسجلاً لدراسة مساق أو أكثر في الجامعة.
 - (ب) أن يكون لائقاً صحياً وحالياً من الأمراض السارية بموجب شهادة من طبيب الجامعة حسب نموذج يوضع لهذا الغرض.
 - (ج) أن يوقع تعهداً بالتقيد بنظام المنزل وتعليماته.
 - (د) أن يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة ٤: إذا زاد عدد الطلبات عن عدد الأماكن الشاغرة في المنازل يقوم مجلس العمداء بإصدار تعليمات تحدد أسس القبول في المنازل.

المادة ٥: يؤلف عميد شؤون الطلبة لجنة برئاسته للنظر في الطلبات المقدمة والبت فيها.

المادة ٦: يحدد مجلس العمداء في بداية كل عام أكاديمي مقدار الرسوم وذلك قبل شهر من بدء السنة الدراسية على الأقل على أن لا تقل هذه الرسوم عن مقدار التكاليف.

المادة ٧: يكون قسط التأمين (٥٠) دينار ترد للطالب عند خروجه من المنزل إذا لم يتلف أو يكسر شيئاً في المنزل.

المادة ٨:

-أ-

-ب-

رد أجور المنامة ورسوم التأمين للطلبة التي تتسحب من السكن قبل بداية الفصل الدراسي.^٢
 يستطيع أي طالب دفع أو استرداد فرق رسوم السكن في حال الانتقال أو التحويل من غرفة إلى أعلى أو أقل من حيث القيمة المالية شرط توفر الشاغر، مع مراعاة تاريخ الانتقال عند احتساب المبلغ.^٣

المادة ٩: يحسب فصل الصيف لأغراض رسوم المنامة مساوياً نصف فصل دراسي.

المادة ١٠: يحق للطلبة المقبولين بالمنزل البقاء فيه خلال الإجازات التي تتخلل الفصل الدراسي.

المادة ١١: يؤلف عميد شؤون الطلبة لجنة لتأديب طلبة المنازل.

المادة ١٢:

(أ) في حال مخالفة طالب المنازل لأحكام هذه التعليمات تقع عليه العقوبات التأديبية التالية:

١. التنبية

٢. الإنذار بدرجاته الثلاث: (أول، مزدوج، نهائي)

٣. الفصل النهائي من المنزل

(ب) ويجوز أن توقع العقوبات المبينة في الفقرة السابقة منفردة أو مضافة، على طالب المنازل الذي يخالف أنظمة الجامعة التأديبية وتعليماتها ولو لم تكن المخالفة ذات علاقه بالمنازل.

المادة ١٣:

(أ) يوقع عميد شؤون الطلبة بتسيير من لجنة التأديب العقوبات (١،٢) من المادة (١٢) من هذه التعليمات.

(ب) يوقع مجلس العمداء العقوبة (٣) من المادة (١٢) من هذه التعليمات بتسيير من عميد شؤون الطلبة وللجنة التأديب.

المادة ١٤: رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

^١قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم ٩٩ بتاريخ ٦/٢/١٩٩٩.

^٢قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٠/٨ بتاريخ ٣/٢/٢٠١٠.

^٣قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٠/٢ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٠.